

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان . حيث أن البلاد بحاجة إلى قانون جزاً يرتب علاقات الأفراد فيما بينهم ليحدد واجباتهم تجاه المجتمع والحق العام فقد أصدرنا قانون (الجزء) السلطاني
يشير هنا القانون في منتحل الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره .

صدّر في: ٢٣ محرم ١٣٩٤
الموافق: ١٦ فبراير ١٩٧٤

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الفصل الثالث

في الاعتداء على مياه الشرب

المادة ٢٧٧ : يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالاً إلى خمسة وعشرين ريالاً من أقىم قصداً على تقويم مياه الشرب يأوي شئ يضر بصحمة الإنسان أو الحيوان أو يسبب انتشار الإوبئة.

الباب الثامن

في الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول

في المخد والسرقة
الأولاً - في السرقة

١ - في تفسير السرقة

المادة ٢٧٨ : السرقة هي المخد مال الغير المنقول بصورة غير شرعية ،
أن الفوى المعرفة كائناً وكميراً ونافذاً تنزل منزلة الاشياء المشتولة في تعظيم الشرعية
الجزائية .

٢ - في السرقة الجزائية

١ - في السرقة العادلة

المادة ٢٧٩ : تغافل السرقة بالسجين من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة ريالات إلى
خمسة وعشرين ، ويتناول العقاب معاولاً ورثكاب العينين الناصوم عليهما في هذا الفصل .

بـ - في تضييد حقوقية السرقة

المادة ٢٨٠ : لا تغافل المغتصبة عن السنة والغرامة عن ثلاثة وثلاثين ريالاً إذا ارتكبت السرقة في أحدى
الحالات الآتية :

١ - ليلاً في مكان سكنى الناس أو في معبد .

٢ - أن يكون السارق متقدماً أو حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخيناً .

٣ - أن يكون السارق خادماً ماجوراً ويسرق مال مخدومه أو مال المسئان في بيته
مخصوصه أو في بيته راقفه إليه ، أو أن يكون السارق مستخدماً أو عاملًا أو
متدرجاً في مصنع ويسرق أموال روب العمل أو المعدات من المكان الذي يحمل فيه .

٤ - أن يكون السارق موظفاً مدنياً أو عسكرياً أو يتقلد حصة موظف بارتداه زينة
ال رسمي أو يتذرع بأمر السلطة .

٥ - إذا حصلت السرقة في أحدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي أو في
منشآت عامة كالطارات والجهاز أو مستودعات البريد ، أو على الأرسنة .

٦ - اذا وقعت السرقة على حيوانات داجنة في زراعتها او على ثلاثة دروس من التراشبي متحممة في قطبيع ، او اذا وقعت على ابل او خيل او بقر وان لم تكون متحممة في قطبيع

٧ - اذا وقعت السرقة على محصولات الزراعية وتعدد السارقون ، او كان السارق واحد وفقد المسرق في ذئبة او على العربات او الدواب

ج - في السرقة للاستعمال وسرقة الاموال ذات القيمة الثانوية

المادة ٢٨١ : يعاقب على السرقة بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر او بغرامة من زراعتين الى عشرين . بناء على شكوى المضرر .

١ - اذا حصلت لاستعمال شيء ورد مالا يعاد استعماله .

٢ - اذا حصلت على شيء ذات قيمة ثانية بما في ذلك الاشار او المحصولات الزراعية قبل تعظيمها او حصادها .

٣ - في السرقة البختائية

ا - في السرقة الموصولة

المادة ٢٨٢ : يعاقب بالسجن المؤبد على افعال السرقة اذا حصلت مستحبة الاحوال الآتية :

١ - ان تكون السرقة حصلت ليلا ويغفل شخصين او أكثر متحممين او يحصل احدهم على الاقل سلاحا ظاهرا او مخينا .

٢ - بالمخول اي مكان لسكنى الناس او سلطقاته بواسطة الكر أو الخرس او تسلق الجدران او واستعمال بطاقاتي المقلدة او اداة مخصوصة او آية حيلة او وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول .

٣ - ان ترافق اعمال السرقة افعال الاكراه او التهديد بالسلاح او تهيئة الجنائية او تسهيلاها او تأمين هرب المغایعين او الاستيلاء على المسرق .

المادة ٢٨٣ : يعاقب بالسجن عشر سنوات على الاقل اذا حصلت السرقة . بدون ان تستحبم الحالات المخصوص عليها في المادة السابقة . بالمخول الى الاماكن المسورة للاموال ثم غير المأهولة بواسطة الكسر او الخصم او آية طريقة مألوفة في دخولها .

ب - المساب

المادة ٢٨٤ : تدعى السرقة مساب ، ويعاقب فاعلها بالسجن من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة اذا حصلت بأحد الظروف الآتية :

١ - نهارا او ليلا على الطرقات العامة ، او في مؤسسات عامة او خاصة بواسطة المفتش او التهديد بالسلاح او تهيئة العبرية واما تسهيلاها او تأمين هرب المغایعين او الاستيلاء على المسرق .

٢ - اذا تهدى المسالكون .

٣ - اذا حصلت السرقة بضل شخص واحد مسلح في مكان للسكنى .

ج - القرصنة

المادة ٢٨٥ : يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها او على محتواها او يقصد ايتها بحارتها او ركابها .

ويعاقب الماعول بالاعدام اذا ادى فعل الفرصة ان المراق السفينة او الى قتل اي انسان
من تقليله .

د - النهي

المادة ٢٨٦ : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر كل من ارتكب أعمال سرقة او نهب في حالة
عصيّن او تورة أهلية او في حالة حرب او في حالة غرق سفينة او سقوط طائرة
أو في أية نوبة أخرى .

ثانيا - في الاتّهاب والتهريب

المادة ٢٨٧ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات الى خمسة
ألف من أقصى لاجلاته في غير متروع له او لغيره :

- ١ - على وقتصاص توقيع او اية كتابة تتضمن تعهد او اجراء بواسطة التهديد .
 - ٢ - على تهديه شخص اخر بالحدث الاذى يذاته او بالليل من ساعته او الاضرار بماله
او سبيل عيشته ، او بالحاق مثل هذا الضرر بشخص يهمه امره . وبقصد حمله
على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون به والفعال فعل يخوله القانون القيام به .
ولا تجري الملاعنة في هذه الحالة الا بناء على شكوى الفريق المضرر .
- لا تخف عقوبة السجن عن الشخص سنوات اذا كان الماعول حاملا سلاحاً وهدده به
المفترض عليه .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائل غروب النفس

١ - في الاحتيال

المادة ٢٨٨ : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ستين وبالغرامة من عشرة ريالات الى ثلاثة
أعوام من المغير على نفع فيه متزوج نفسه او الآخرين بانتهاكه احدى الطرق الاحتيالية .
تضارعه المعتبرة اذا وقع فعل الاحتيال على شخص دون الثامنة عشرة من عمره او على
بائع لا يملك كامل قواه المبرزة .

يتناول المقتب محاولة ارتكاب هذا الجرم .

المادة ٢٨٩ : يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة شهور وبالغرامة من خمس ريالات الى عشرة :

- ١ - كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع خسارة او نوادع وهو يتوبي عدم
دفع ثمنها او يعرف انه لا يمكنه دفع ثمن اقتنائها ولم يردعا او لم يدفع
ثمنها بعد اثاره .
- ٢ - كل من وفر لنفسه مسكن او طعاما او شرابا في محل عام وهو يتوي عن الدفع
او كان يعلم انه لا يمكنه آن يدفع .
- ٣ - كل من ادخله بالعنف واسطة نقل بريه او بحرية او جوية دون ان يدفع الاجرة .